الاعتراض على الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي سندا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

(دراسة مقارنة)

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. مأمون "محمد سعيد" إبراهيم أبوزيتون
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية القانون- جامعة الشارقة
E-mail: mzeitoun@yu.edu.jo

الاعتراض على الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي سندا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

(دراسة مقارنة)

د. مأمون "محمد سعيد" إبراهيم أبوزيتون

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية القانون- جامعة الشارقة

الملخص

يجيز المشرع الإماراتي للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي سندا للمادة (٣٣٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرا أو من تاريخ إعلامه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله دون أن يسمح للمتهم بالاعتراض الجزئي على الامر الجزائي، أو الاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل الاعتراض على الأمر الجزائي، أو سحب الاعتراض بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة لنظر الدعوى الجزائية.

كذلك الأمر يلزم المشرع الإماراتي المتهم بتقديم الاعتراض إلى النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي، وليس إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، كما أنه لا يعطي للنيابة العامة صلاحية مد مدة الاعتراض في بعض الظروف الاستثنائية، أو مراجعة الأمر الجزائي، أو تعديله، أو إصدار أمر آخر جديد، بعد اعتراض المتهم، وإنما يلزمها فقط برفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، والتي تحدد موعدا لنظر الدعوى الجزائية، فإذا لم يحضر المتهم إلى ذلك الموعد فتشرع المحكمة في هذه الحالة بنظر الدعوى الجزائية غيابيا، بخلاف بعض التشريعات المقارنة والتي تعيد للأمر الجزائي في هذه الحالة القوة القانونية ويصبح نهائيا وواجب التنفيذ.

الكلمات الدالة: الاعتراض، الاعتراض الجزئي، اختتام المحاكمة، العدالة الناجزة.

الكلمات الدالة: الاعتراض، الاعتراض الجزئي، اختتام المحاكمة، العدالة الناجزة.

Objection to the penal order in the UAE legislation according to the Federal Decree-Law No. (17) of 2018:

(A Comparative Study)

Dr. Ma'moun - "Mohammad Said" Ibrahim Abu-Zeitoun
Associate Professor
School of Law - University of Sharjah

Abstract

Pursuant to Article (339) of the UAE Federal Law No. 17 of 2018, the accused has the right to lodge an objection to the criminal decree within seven days starting from the day of its issuance or notification. This right also exists if the decree is amended without allowing the accused to partially object to it or without the preliminary criminal investigating reports being disclosed to him, or when the objection is being withdrawn after the accused is summoned to appear before the court. It is the law that the accused should lodge his objection before the public prosecution and not before the court, with the former has no authority to extend the period of objection in exceptional circumstances. The prosecution cannot also review the decree or amend it or even issuing new criminal decree after the objection is being lodged by the accused. The prosecution, in this situation, is obliged to remit the case to the competent criminal court for trial. And if the accused does not appear before the court, the court shall proceed in his absence under the UAE Federal law contrary to some other jurisdictions. That is, according to some other laws, if the accused does not appear before the court, then the decree become final and can be carried out.

Keywords: objection, partial objection, closure of trial, speedy justice.

المقدمة

تبنى المشرع الإماراتي فكرة الأمر الجزائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، وهو عبارة عن إجراء قانوني يجيز من خلاله المشرع الإماراتي للنيابة العامة الفصل ببعض أنواع الدعاوى الجزائية دون محاكمة جزائية، وضمن ضمانات قانونية تتمثل بالاعتراض والاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وسنقصر هذه الدراسة على الضمانة القانونية المتمثلة بالاعتراض.

يجيز المشرع الإماراتي للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة، ما يؤيد ذلك نص المادة (١/٣٣٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، والتي تقضي «للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرا أو من تاريخ إعلامه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون. ....». وفي سياق الحديث عن فكرة الاعتراض نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي لم يعرف الاعتراض، إلا أنه ذكر شروطه، وعناصره، وأركانه، وبالاعتماد على ذلك، نعرف الاعتراض على أنه «إجراء قانوني، اختياري، غير مسبب، خطي أو شفوي، قاصر على المتهم، ليس من طرق الطعن أو المعارضة، يقدم للنيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي، يعبر من خلاله المتهم بأي صيغة، عن عدم قبوله بالأمر الجزائي، وذلك خلال سبعة أيام، من تاريخ صدوره إذا كان المتهم حاضرا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على الاعتراض سقوط الأمر الجزائي، والشروع بالإجراءات التقليدية، دون أن يكون للأمر الجزائي حجة على القضاء الجزائي أو المدني».

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية الإماراتية الناظمة لفكرة الاعتراض على الأمر الجزائي، وذلك بقصد تعريف مفهوم الاعتراض على الأمر الجزائي، وبيان النصوص القانونية الناظمة له وتحليلها، وتقييمها، وتقويمها، ومقارنتها بغيرها من النصوص القانونية المقارنة، لمعرفة مواطن القوة فيها، ولفت نظر المشرع الإماراتي إلى مواطن الضعف لتعديلها وتقويمها. كذلك الأمر تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موقف التشريعات المقارنة من المسائل القانونية التي لم يتعرض لها المشرع الإماراتي، وذلك لتقييم تلك المسائل القانونية، وتقويمها، وتقديم التوصية المناسبة للمشرع الإماراتي. إضافة إلى ذلك تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موقف كل من الفقه والقضاء المحلي والمقارن من النصوص القانونية الناظمة لهذه الفكرة، وذلك كخطوة قانونية نبين من خلالها التناقضات القضائية في هذه الفكرة، والفراغات التشريعية التي تعاني منها تلك النصوص القانونية، والاستقرار الفقهي والقضائي بشأن المسال القانونية التي لم تتعرض لها تلك النصوص القانونية. كذلك الأمر تهدف هذه الدراسة إلى تقديم

نتائج وتوصيات ومقترحات تساعد في سد الثغرات القانونية التي تعاني منها تلك النصوص القانونية الناظمة لفكرة الاعتراض على الأمر الجزائي، أو لأن تكون حجر الأساس لدراسات قانونية أخرى أشمل وأوسع في هذا المجال.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في حداثة فكرة الأمر الجزائي نفسه، ومن ثم فكرة الاعتراض عليه، والتي تبناها المشرع الإماراتي في أواخر عام ٢٠١٨، هذا بالإضافة إلى ارتفاع الأصوات المنادية بعدم دستورية الأمر الجزائي، ورد محكمة تمييز دبي على هذا الادعاء[١]. كذلك الأمر تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن السياسة الجنائية الحديثة والتي بدأت تعطي للنيابة العامة حق الفصل في بعض الدعاوى الجزائية دون تحقيق أو محاكمة، يجب أن تحاط بضمانات قانونية تضمن تحقيق العدالة الناجزة والمتمثلة بتحقيق توازن عادل بين الجاني والمجني عليه والمجتمع.

كذلك الأمر تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن الاعتراض على الأمر الجزائي من المسائل المهمّة التي تقتضي تسليط الضوء عليها بأبحاث ودراسات قانونية متخصصة تبيّن الطريق السليم الذي يجب على المشرع الإماراتي اتخاذه لإعادة النظر في هذه الضمانة القانونية، خصوصا وأن الاعتراض على الأمر الجزائي يؤدي إلى سقوطه والعودة إلى الإجراءات التقليدية، والتي تكلف الدولة وقتا وجهدا ومالاً أكثر. أخيرا تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن نتائجها، ومقترحاتها، وتوصياتها ستقدم إضافة علمية بسيطة للتشريع الإماراتي.

وللوقوف على أهداف هذه الدراسة، وأهميتها، وأبعادها، ولمعرفة موقف المشرع الإماراتي منها، ولإعطاء رؤية واضحة ودقيقة عن الموضوع، وعن أبعاده، وسماته، ولمقارنة القانون الإماراتي بغيره من القوانين المقارنة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، ليس فقط من أجل عرض أحكام كل قانون وبيان الاختلاف والتشابه بينهما فيما يتعلق بفكرة الاعتراض على الأمر الجزائي، بل أيضا لتفسير أسباب ومظاهر الاختلاف بين هذه القوانين، ومعرفة أيهما أفضل في كل مسألة قانونية، لنخلص إلى نتائج توصيات تخدم المشرع الإماراتي، وترقى بفكرة الاعتراض على الأمر الجزائي إلى مصاف التشريعات المتقدمة.

الإشكالية البحثية

تتمثّل إشكاليّة البحث الرّئيسة في ما يأتي: هل نص المادة (٣٣٩) من المرسوم والناظم لفكرة الاعتراض على الأمر الجزائي موفّق وقادر على تحقيق الغاية والهدف منه، أم لا؟ وتتفرّع عن هذه الإشكاليّة الرئيسة عدّة إشكاليّات فرعيّة، نجملها في التالي:

(١) تمييز جزاء دبي، في الطعن رقم (٢١٧)، لسنة ٢٠١٨، شبكة قوانين الشرق؛ تمييز جزاء دبي، في الطعن رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٨، شبكة قوانين الشرق.

لم يستثن المشرع الإماراتي الأمر الجزائي الصادر في المخالفات، من حق الاعتراض عليه، علما بأن العقوبة التي ستصدر في المخالفات بعد سقوط الأمر الجزائي وملاحقة المتهم تقليديا لن تكون مختلفة كثيراً عن العقوبة التي كانت صادرة في الأمر الجزائي، بل غالبا ما تكون مشابهة لها. إضافة إلى ذلك يشترط المشرع الإماراتي تقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي إلى النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي نفسه، وليس إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، علما بأن المشرع الإماراتي لا يجيز للنيابة العامة تعديل الأمر الجزائي، أو إصدار أمر آخر جديد، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، وإنما يجبرها فحسب على إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بناء على محاضر جمع الاستدلال.

يكتفي المشرع الإماراتي فقط بتبليغ المتهم الغائب الأمر الجزائي الصادر في غيبته، ولا يشترط وجود إشعار موقع منه يفيد بتبغله ذلك الأمر الجزائي، مما قد يؤدي بالمتهم إلى الإستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي بحجة عدم تبلغه الأمر الجزائي. إضافة إلى ذلك يجيز المشرع الإماراتي في البند التاسع من التعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن الأمر الجزائي للمتهم تقديم الاعتراض عن بعد، في ظل عدول كثير من التشريعات المقارنة عن هذا الأمر، لكونه يطيل إجراءات التقاضي، خصوصا وأنه يسمح للمتهم بالاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، إذا اعترض إلكترونيا ولم يصل ذلك الاعتراض إلى الجهات المختصة نتيجة لأخطاء إلكترونية.

لا يعيد المشرع الإماراتي للأمر الجزائي قوته القانونية، إذا لم يحضر المتهم إلى الجلسة المحددة لنظر الدعوى الجزائية تقليديا، بعد اعتراضه على الأمر الجزائي، كما أنه لا يجيز إلغاء الأمر الجزائي بالنسبة للمتهمين غير المعترضين، إذا ثبت للقضاء، وأثناء نظر الدعوى الجزائية تقليديا بالنسبة للمتهم المعترض، أن هناك خطأ في تطبيق القانون لصالح المتهمين غير المعترضين. إضافة إلى ذلك لم يبين المشرع الإماراتي ما هو الوضع القانوني إذا تفاقمت نتائج الفعل بعد إصدار الأمر الجزائي كأن يصبح الفعل من الأفعال التي لا يجوز حسمها عن طريق فكرة الأمر الجزائي.

لم يتعرض المشرع الإماراتي لفكرة الاعتراض الجزئي على الأمر الجزائي، أو لمسألة جواز إطلاع المتهم أو وكيله على محاضر جمع الاستدلال بنفسه أو عن طريق محاميه قبل الاعتراض على الأمر الجزائي. إضافة إلى ذلك لم يجز المشرع الإماراتي للمتهم سحب اعتراضه بعد تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة. كذلك الأمر لم يجز المشرع الإماراتي للنيابة العامة مراجعة الامر الجزائي بعد اعتراض المتهم كتعديله مثلا أو إصدار أمر جزائي أخر، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، وإنما رتب على الاعتراض فورا سقوط الأمر الجزائي والشروع بالإجراءات التقليدية في ملاحقة الدعوى الجزائية.

وللإجابة عن الإشكالية البحثية الرئيس، وعن الإشكاليات المتفرعة عنها، فقد قسمنا هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث، خصصنا الأول منهم لدراسة آلية الاعتراض على الأمر الجزائي، والثاني لدراسة مدة الاعتراض على الأمر الجزائي، أما الثالث فقد خصصناه لدراسة الآثار التي تترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي، كما اختتمنا هذه الدراسة بنتائج وتوصيات متواضعة، نأمل أن تترجم إلى واقع عملي، وأن ترى الضوء في أول تعديل للقانون.

المبحث الأول

آلية الاعتراض على الأمر الجزائي

تتمثل آلية الاعتراض على الأمر الجزائي بقيام المتهم بتقديم طلب إلى الجهة المصدرة للأمر الجزائي نفسه يفيد الاعتراض عليه، بالاعتماد على ذلك الأمر فقد تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول منهما لدراسة شكل الاعتراض، والثاني لدراسة الجهة المختصة بتقديم الاعتراض إليها.

المطلب الأول

شكل الاعتراض

يجيز المشرع الإماراتي للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي، ما يؤيد ذلك نص المادة (١/٣٣٩) من المرسوم الإماراتي والتي تقضي «للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره ...». والسؤال الآن ما هو شكل ذلك الاعتراض فهل يجب أن يكون مكتوبا، أم يكفي أن يكون شفويا، وهل هناك صيغة معينة للاعتراض، وهل يجب على المتهم دفع رسوم لقاء ذلك الاعتراض، أو تسبيبه؟ كذلك الأمر هل يجوز للمتهم الاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل تقديم ذلك الاعتراض؟ لم يتعرض المشرع الإماراتي في المرسوم لشكل الاعتراض، فلم يبين ما إذا كان يجب أن يكون مكتوبا أم يكفي أن يكون شفويا، على خلاف ذلك الأمر فقد تعرض المشرع الإماراتي في التعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن الأمر الجزائي، لهذه المسألة القانونية، واشترط بدليل الفقرة الثانية من البند التاسع من ذلك التعميم، الكتابة في الاعتراض[٢]، وحسنا فعل المشرع الإماراتي عندما اشترط في ذلك التعميم أن يكون الاعتراض مكتوبا، آملين أن يعدل نص المادة (١/٣٣٩) من المرسوم السابقة الذكر، وأن يشترط الكتابة صراحة فيها، وذلك كما فعل المشرع البحريني في المادة (٢٨٠) مكرر قانون الإجراءات الجنائية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢[٣]، وأن لا يبقى معتمدا على التعميم السابق الذكر،

(٢) تقضي هذه الفقرة "يقدم طلب الاعتراض للنيابة العامة كتابة أو الكترونيا عن طريق النظام الجزائي، وفي جميع الأحوال يتعين توثيق الطلب وحفظه بملف القضية أو النظام الجزائي، ....".

(٣) تقضي المادة (٢٨٠) مكرر "لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجنح المعاقَب عليها

وذلك للتخلص من المشاكل القانونية التي يمكن أن تثور في حال استشكال المتهم في تنفيذ الأمر الجزائي، ودفعه بسبق الاعتراض شفويا، أو بعدم وجود نص صريح في المادة (١/٣٣٩) يشترط الكتابة في الاعتراض[٤].

وفي سياق الحديث عن شكل الاعتراض، وعن التساؤلات القانونية السابقة الذكر نلفت النظر إلى أن التشريع الإماراتي لا يشترط تسبيب ذلك الاعتراض، ولا يشترط صيغة معينة فيه، ولا دفع رسوم لقائه، ما يؤيد ذلك الأمر عمومية نص المادة (١/٣٣٩) السابقة الذكر، فالمتابع لها يجد بأنها لا تتحدث عن تلك المسائل القانونية ولا تشترطها، وبما أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده يمكن القول بأن المشرع الإماراتي لا يشترط تسبيب الاعتراض أو صيغة معينة فيه، أو دفع رسوم لقائه. كذلك الأمر بالنسبة للمسألة القانونية السابقة الذكر وهي ما إذا كان المشرع الإماراتي يسمح للمتهم بالاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل الاعتراض على الأمر الجزائي أم لا، فالمتابع للمادة (١/٣٣٩) السابقة الذكر يجد بأنها لا تحتوي على أي إشارة تفيد بجواز إطلاع المتهم على محاضر جمع الاستدلال قبل الاعتراض، وبما أنه لا إجراء إلا بقانون، يمكن القول بأن المشرع الإماراتي لا يسمح للمتهم بالاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل تقديم ذلك الاعتراض.

ونحن نتفق مع موقف المشرع الإماراتي فيما يتعلق بمسألة عدم اشتراط تسبيب الاعتراض، أو صيغة معينة فيه، أو دفع رسوم لقائه، وذلك لأن الاعتراض على الأمر الجزائي ليس وسيلة من وسائل الطعن لتسبيبه أو لدفع رسوم لقائه، وإنما هو عبارة عن إعلان وتصريح من قبل المتهم يفيد بعدم قبوله الفصل بالدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة[٥]. أما بالنسبة لمسألة عدم سماح المشرع الإماراتي للمتهم بالاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل الاعتراض على الأمر الجزائي، فلا نتفق مع هذه الخطة التشريعية، وذلك لأن السماح للمتهم بالاطلاع على محاضر جمع الاستدلال بنفسه أو عن طريق محاميه، يجعل الاعتراض على الأمر الجزائي مدروسا، فإذا وجد المتهم أو محاميه أن الاعتراض ليس في محله، أو من الممكن أن يتعرض المتهم لعقوبة أشد في حال الاعتراض وسقوط الأمر الجزائي[٦]، ففي هذه الحالة سيحجم المتهم عن الاعتراض، وهذا

بالحبس جوازياً مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردُّه والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبياً في المخالفات. وللمحامي العام أو رئيس النيابة المختص في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو إلغائه والسير أو التَّصَرُّف في الدعوى بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة. وتسري في شأن هذا الأمر الأحكام المقرَّرة للأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى عدا المادة (٢٧٤) من هذا القانون".

(٤) فوزية عبدالستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٥، ص٦.

(٥) المرجع نفسه، ص٦.

(٦) ما يؤيد ذلك نص المادة (٤/٣٣٩) من المرسوم والتي تقضي "وفي جميع الأحوال لا تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه".

سيوفر وقتا وجهداً ومالاً على الدولة، وسيحقق الغاية المنشودة من الأمر الجزائي، والمتمثلة بالبت والفصل في القضايا الجزائية البسيطة بسرعة، وتخفيف العبء من على كاهل القضاء للنظر في القضايا المشددة.

ولا ينتقص من قيمة هذا الانتقاد القانوني القول بأن المشرع الإماراتي يسمح للمتهم الاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل تقديم الاعتراض، بدليل أنه لم يمنعه صراحة بموجب نص المادة (١/٣٣٩) السابقة الذكر، ويرجع السبب في ذلك الأمر إلى المنهج القانوني الذي ينادي بأنه "لا إجراء إلا بقانون"، بتعبير آخر يمكن القول، بما أنه لا يوجد نص صريح يجيز للمتهم الاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل الاعتراض على الأمر الجزائي، وبما أنه لا إجراء إلا بقانون، لذا يمكن القول بأن المشرع الإماراتي لا يجيز للمتهم الاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل الاعتراض على الأمر الجزائي. ولو فرضنا جدلا بأن المشرع الإماراتي يسمح ضمنا للمتهم الاطلاع على محاضر جمع الاستدلال، لكونه لا يمنعه صراحة، كما جاء في الطرح السابق الذكر، لبقي الأمر محلا للانتقاد القانوني أيضا، وذلك لأن وجود نص صريح في القانون يسمح للمتهم بالاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل الاعتراض، يجعل النيابة العامة مجبرة على تعليل قرارها إذا رفضت السماح للمتهم بالاطلاع على محاضر جمع الاستدلال قبل تقديم الاعتراض.

وفي إطار الحديث عن شكل الاعتراض نلفت النظر إلى التساؤل التالي، وهو هل يجوز للمتهم تجزئة الاعتراض كأن يعترض مثلا على مقدار الغرامة، أو على العقوبات التكميلية، أو على التضمينات، أو على ما يجب رده والمصاريف؟ بالاعتماد على المادة (١/٣٣٩) من المرسوم السابقة الذكر، والتي تحدثت فقط عن حق المتهم بالاعتراض على الأمر الجزائي دون تفصيل، يمكن القول بأن المشرع الإماراتي لا يجيز للمتهم تجزئة الاعتراض، فإما أن يعترض على الأمر الجزائي بأكمله، وإما ألا يعترض. على خلاف ذلك الأمر يجيز المشرع السويسري للمتهم تجزئة الاعتراض على الأمر الجزائي، بحيث يجيز له الاعتراض على مقدار الغرامة، أو على بعض العقوبات التكميلية، ما يؤيد ذلك نص المادة (٦/٣٥٦) قانون الإجراءات الجنائية[٧]. وحسنا فعل المشرع السويسري عندما أجاز للمتهم الاعتراض الجزئي على الأمر الجزائي، وذلك لاتفاقه مع الهدف والغاية من الأمر الجزائي والمتمثلة بسرعة الفصل بالدعوى الجزائية، فإذا لم نسمح للمتهم بالاعتراض الجزئي على الأمر الجزائي، خصوصا وأن هناك جنحا في التشريع الإماراتي يجوز فصلها عن طريق فكرة الأمر الجزائي معاقبا عليها بغرامات مالية كبيرة جدا قد تصل إلى

(7) Art. 356 Bezieht sich die Einsprache nur auf die Kosten und Entschädigungen oder weitere Nebenfolgen, so entscheidet das Gericht in einem schriftlichen Verfahren, es sei denn, die Einsprache erhebende Person verlange ausdrücklich eine Verhandlung.

ثلاثة مليون درهم، ففي هذه الحالة سيضطر المتهم للاعتراض على الأمر الجزائي بأكمله[٨]، وسيؤدي ذلك إلى إطالة إجراءات التقاضي، وذلك لأن الاعتراض يؤدي إلى سقوط الأمر الجزائي بقوة القانون، بدليل المادة (٣٣٩) من المرسوم السابقة الذكر.

ما يؤيد ذلك أيضا أن هناك أشخاصا كثرا، طبيعيين أو معنويين، قد يقبلون بفكرة الأمر الجزائي ليس لأنهم ارتكبوا هذا الجرم، أو لأن الجرم ثابت عليهم، وإنما للتخلص فقط من الآثار السلبية للدعوى الجزائية في أسرع وقت ممكن، خصوصا وأن أمر ملاحقتهم أمام القضاء قد يؤثر في سمعتهم الشخصية أو المالية أو على تجارتهم، وخصوصا وأن العقوبة التي تصدر بالأمر الجزائي بسيطة، وتقتصر على الغرامة فقط، ولا تعد سابقة قضائية، ولا تقتضي رد الاعتبار بدليل المادة (٣٤٣) من المرسوم[٩].

وإذا أراد المشرع الإماراتي أن يأخذ بفكرة الاعتراض الجزئي، فلا بد من أن يقصر ذلك الأمر على الأوامر الجزائية التي تصدر بغرامات مالية عالية، كذلك الأمر فلا بد عليه من أن يسمح للنيابة العامة بمراجعة الأمر الجزائي، كإلغاء بعض العقوبات التكميلية أو تغيرها، أو كتخفيض الغرامة، وذلك لأن الأخذ بفكرة الاعتراض الجزئي على الأمر الجزائي دون السماح للنيابة العامة بمراجعة الأمر الجزائي بعد الاعتراض الجزئي عليه لن يكن ناجعا ومحققا للأهداف المبتغاة من فكرة الاعتراض الجزئي على الأمر الجزائي. وإذا قامت النيابة العامة بمراجعة الأمر الجزائي، بعد الاعتراض الجزئي عليه، وتخفيض العقوبة الصادرة به ورضي بها المتهم ففي هذه الحالة ستنتهي الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي، وسنريح القضاء من عناء النظر في تلك القضية البسيطة، وسنكون قد حققنا الهدف والغاية من الأمر الجزائي. وإذا أصرت النيابة العامة على الغرامة ولم تخفضها، أو إذا خفضتها ولم يرض بها المتهم، ففي هذه الحالة سيقوم المتهم بالاعتراض الكلي على الأمر الجزائي، وهذا سيؤدي إلى سقوط الأمر الجزائي والشروع في الإجراءات التقليدية.

وفي نهاية الحديث عن شكل الاعتراض على الأمر الجزائي نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي لا يستثني الأمر الجزائي الصادر في المخالفات من حق الاعتراض عليه، ما يؤيد ذلك عمومية نص المادة (١/٣٣٩) السابقة الذكر، والتي تتحدث عن حق الاعتراض على الأمر الجزائي بشكل عام، على خلاف ذلك الأمر فقد جاءت بعض التشريعات المقارنة بخطة تشريعية مختلفة عن الخطة التشريعية التي جاء بها المشرع الإماراتي، ما يؤيد ذلك نص المادتين (٣٧٥ و٣٨٢) قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر في (١٠) فبراير لسنة ١٩٥٩، فالمتابع لهاتين المادتين

(٨) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٩، ص٧٥١.

(٩) تقضي المادة (٣٤٣) من المرسوم "لا تعد العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار".

يجد بأنهما لا تجيزان للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في المخالفات، وحسنا فعل المشرع المغربي عندما استثنى الأمر الجزائي الصادر في المخالفات من حق الاعتراض عليه، وذلك لبساطة هذا النوع من الجرائم ولبساطة العقوبات التي تصدر بها، خصوصا وأن الأمر الجزائي لا يصدر بدليل المادة (٣٣٥) من المرسوم الإماراتي إلا بغرامة، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى المقدر بألف درهم بدليل المادة (١/٣٠) قانون العقوبات الإماراتي. ولا ينتقص من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأن منع المتهم من الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في المخالفات فيه مصادرة لحقوقه القانونية خصوصا وأنه قد يكون بريئا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن جهاز النيابة العامة هو جهاز قضائي متمرس ومتمكن وقادر على فهم الوقائع والنصوص القانونية بشكل جيد، ولا يلجأ إلى فكرة الأمر الجزائي إلا إذا كان متيقنا من إدانة المتهم.

المطلب الثاني

أن يتم تقديم الطلب إلى النيابة العامة

يشترط المشرع الإماراتي، شأنه كشأن المشرع السويسري، أن يتم تقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي إلى النيابة العامة المصدّرة للأمر الجزائي نفسه، ما يؤيد ذلك نص المادة (١/٣٣٩) من المرسوم الإماراتي السابقة الذكر، ونص المادة (٣٥٤) قانون الإجراءات الجزائية السويسري[١٠]. على خلاف ذلك الأمر يشترط المشرع المصري، والبحريني، تقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي إلى قلم كتاب محكمة الجنح، وليس إلى النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي، ما يؤيد ذلك نص المادة (٣٢٧) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، ونص (٢٧٧) بالارتباط مع المادة (٣/٢٨٠) مكرر قانون الإجراءات الجنائية البحريني[١١].

بقراءة النصوص القانونية الإماراتية وجدنا بأن المشرع الإماراتي لم يكن موفقا عندما اشترط تقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي إلى النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي نفسه، وإنما كان من الأفضل أن يشترط تقديم ذلك الطلب إلى المحكمة المختصة بنظر القضية في حال سقوط الأمر الجزائي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تقديم طلب الاعتراض إلى النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي يطيل إجراءات التقاضي، ويتعارض مع الهدف والغاية من فكرة الأمر الجزائي والمتمثلة بسرعة البت والفصل في الدعوى الجزائية البسيطة، ما يؤيد ذلك أن المشرع الإماراتي لا يعطي للنيابة العامة صلاحية تعديل الأمر الجزائي، أو إصدار أمر جزائي جديد بعد الاعتراض،

(10) Gegen den Strafbefehl können bei der Staatsanwaltschaft innert 10 Tagen schriftlich Einsprache erheben.

(١١) تقضي المادة (٣٢٧) "ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من وكيل النائب العام ويكون ذلك بتقرير من قلم كتاب المحكمة ....." وتقضي المادة (٢٧٧) "للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي، ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتاب المحكمة...". وتقضي المادة (٣/٢٨٠) مكرر "وتسري في شأن هذا الأمر الأحكام المقرَّرة للأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى عدا المادة (٢٧٤) من هذا القانون".

كما سيأتي الحديث عنه في التشريع السويسري لاحقا، وإنما يعطيها، بدليل (١١٨) مكرر قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، فقط صلاحية إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بناء على محاضر جميع الاستدلال. بتعبير آخر يمكن القول إذا كان الاعتراض على الأمر الجزائي يؤدي بدليل المادة (١/٣٣٩) من المرسوم الإماراتي إلى سقوط الأمر الجزائي، ولا يجوز للنيابة العامة مراجعة الأمر الجزائي بل يجوز لها فقط إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة فليس هناك حاجة لأن نشترط تقديم الاعتراض على الأمر الجزائي إلى المحكمة المختصة.

ولا ينتقص من قيمة ذلك الانتقاد القانوني القول بأن هناك إمكانية أن تقوم النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي بالدعوى الجزائية، بعد الاعتراض وسقوط الأمر الجزائي، وذلك لأن المشرع الإماراتيّ لا يشترط ولا يوجب، حسب القواعد العامة، التحقيق الابتدائي في الجرائم التي أجاز فصلها عن طريق النيابة العامة، وإنما جعل مسألة إجراء تحقيق ابتدائي من عدمه مسألة تقديرية للنيابة العامة، بدليل المادة (١١٨) مكرر السالفة الذكر. ما يؤيد ذلك أيضا أن الواقع العملي في الإمارات قد بيّنَ لنا بأن النيابة العامة لا تقوم في الأصل بإصدار أمر جزائي في أي جريمة جزائية، إذا اتضح لها بأن هناك حاجة إلى إجراء تحقيق ابتدائي، وإنما تشرع في التحقيق الابتدائي وملاحقة القضية تقليديا. ولا ينتقص أيضا من قيمة ذلك الانتقاد القانوني القول بأن الحاجة إلى إجراء تحقيق ابتدائي في الدعوى الجزائية، قد تظهر بعد الاعتراض على الأمر الجزائي، وذلك لأن القواعد العامة، بدليل المادة (١١٨) مكرر السالفة الذكر، تجيز للنيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية في الجرائم البسيطة بشكل عام، إلى المحكمة المختصة التي لها صلاحية التحقيق قبل إصدار الحكم الجزائي. بتعبير آخر يمكن القول حتى ولو كانت الجريمة تشترط تحقيق ابتدائي، فليس من الموفق أن نشترط تقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي إلى النيابة العامة، وذلك لأن المحكمة المختصة ستقوم بإجراء تحقيق قبل الفصل بالدعوى الجزائية وهذا يكفي بتقديرنا، خصوصا في ظل بساطة الجرائم التي يجوز فصلها عن طريق فكرة الأمر الجزائي، وهي الجرائم غير المعاقب عليها بالحبس الوجوبي بل بالحبس الاختياري، ما يؤيد ذلك نص المادة (٣٣٣) من المرسوم، والتي تقضي تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، أو بالغرامة لوحدها.

ولا ينتقص أيضا من قيمة ذلك الانتقاد القانوني القول بأن الاعتراض على الأمر الجزائي ليس وسيلة من وسائل الطعن حتى يتم تقديمه إلى جهة أخرى غير الجهة المصدرة للأمر الجزائي، وإنما هو فقط إعلان من قبل المتهم بعدم قبوله الفصل بالدعوى الجزائية عن طريق فكرة الأمر الجزائي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تقديم الاعتراض على الأمر الجزائي إلى النيابة العامة يؤدي فقط إلى طول مدة التقاضي، وذلك لأن المشرع الإماراتي لا يجيز للنيابة العامة اتّخاذ أي

إجراء بحق تلك القضية سوى إحالة المتهم والدعوى الجزائية، كما ذكر سابقا، إلى المحكمة المختصة، وهذا يخالف الهدف والغاية التي من أجلها جاء الأمر الجزائي والمتمثلة بسرعة البت والفصل في القضايا الجزائية البسيطة[١٢].

ولا يقدح من قيمة ذلك الانتقاد القانوني، القول بأن هناك تشريعات متقدمة تشترط أيضا تقديم الاعتراض على الأمر الجزائي إلى النيابة العامة المصدرة له، كنص المادة (٣٥٤) قانون الإجراءات الجزائية السويسري السابقة الذكر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع السويسري لا يرتب على الاعتراض سقوط الأمر الجزائي فوراً، كما فعل المشرع الإماراتي، وإنما يجيز للنيابة العامة تعديل الأمر الجزائي، كإصدار عقوبة أخف مثلا، فإذا رضي المتهم بذلك التعديل ففي هذه الحالة يحوز الأمر الجزائي قوة الحكم الجزائي النهائي البات، ومن ثم ستسقط الدعوى الجزائية، وإذا لم يقبل المتهم بذلك التعديل ففي هذه الحالة سيسقط الأمر الجزائي وستشرع النيابة العامة بالسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون، ما يؤيد ذلك نص المادة (٣/٣٥٥) قانون الإجراءات السويسري[١٣].

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني إذا قدم المتهم طلب الاعتراض، خطأ، إلى الجهة غير المختصة، فهل يجوز له تقديم الطلب مرة أخرى إلى الجهة المختصة إذا كانت مدة الاعتراض مازالت سارية؟ كذلك الأمر ما هو الوضع القانوني لو كانت النيابة العامة المختصة بتقديم طلب الاعتراض إليها بعيدة عن مكان المتهم، أو إذا كان المتهم مريضا، أو مسافرا أو بالخدمة الوطنية مثلا، فهل يجوز له تقديم الطلب عن بعد؟ لم يتعرض المشرع الإماراتي في المرسوم للتساؤل الأول، بخلاف القضاء المصري فقد تعرض له قائلا بأن تقديم الاعتراض خطأ إلى الجهة غير المختصة لا يجيز للمتهم تقديم الاعتراض مرة أخرى إلى الجهة المختصة، حتى ولو كانت مدة الاعتراض مازالت قائمة، وحتى ولو أصدرت الجهة المقدم إليها الاعتراض خطأ، قرارا بعدم اختصاصها، وذلك لأنه لا يجوز للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي إلا مرة واحدة. وإذا قام ذلك المتهم، وبعد اكتشافه ذلك الخطأ، بتقديم الاعتراض مرة إلى أخرى إلى الجهة المختصة، وقبلت تلك الجهة ذلك الاعتراض، وقررت فسخ الأمر الجزائي وإصدار حكم جزائي، ففي هذه الحالة يجيز القضاء المصري الطعن بذلك الحكم الجزائي وفسخه، إلا إذا كان قد جاء بذات العقوبة التي صدرت في الأمر الجزائي، فليس هناك حاجة إلى نقضه[١٤].

---

(١٢) محمد عبدالشافي إسماعيل، الأمر الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٧، رقم ٣، ص٥.

(13) „Nach Abnahme der Beweise entscheidet die Staatsanwaltschaft, ob sie: a. am Strafbefehl festhält; b. das Verfahren einstellt; c. einen neuen Strafbefehl erlässt; d. Anklage beim erstinstanzlichen Gericht erhebt".

(١٤) محكمة النقض المصرية – جنائي – الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٧-٠٩ مكتب فني ٦٤ رقم الصفحة

كذلك الأمر لم يتعرض المشرع الإماراتي في المرسوم للتساؤل الثاني، بخلاف البند التاسع من التعميم السابق الذكر فقد تعرض لهذا التساؤل، حيث أجاز للمتهم تقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي إلكترونيا، وهذا أمر منتقد برأينا، وذلك لأنه يطيل إجراءات التقاضي أكثر من الأحوال العادية، وقد يؤدي إلى حصول إرباك[١٥]. وتوضيحا لذلك الانتقاد القانوني، فلا بد من طرح المثال التالي وهو هب أن المتهم اعترض على الأمر الجزائي بصورة إلكترونية، ولم يصل ذلك الاعتراض إلى النيابة العامة المختصة، أو وصل ولم تنتبه له النيابة العامة خطأً، ففي هذه الحالة سيمتنع المتهم عن تنفيذ الأمر الجزائي، وسيقوم بالاستشكال في تنفيذه، سندا للمادة (٢/٣٤٢) من المرسوم نفسه، وهذا سيؤدي إلى طول مدة التقاضي، وذلك لأن البت بالاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي يأخذ فترة طويلة جدا من الوقت، سندا للمادة (٣٤٢) من المرسوم، ويتعارض مع الهدف والغاية من فكرة الأمر الجزائي والمتمثلة بسرعة الفصل والبت في الدعاوى الجزائية البسيطة[١٦].

ولا يقدح في ذلك القول بأن صاحب الحق في الاعتراض، وهو المتهم، قد يكون مريضاً أو مسافراً أو أن هناك مانعا يمنعه من الحضور للاعتراض على الأمر الجزائي، فإذا منعناه من حق تقديم الاعتراض الكترونيا، ففي هذه الحالة سيفقد حقه في الاعتراض على الأمر الجزائي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كل التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الإماراتي، تجيز للمتهم توكيل غيره للاعتراض على الأمر الجزائي. بالاعتماد على ذلك الأمر فقد من الأفضل على المشرع الإماراتي أن لا يجيز تقديم الاعتراض على الأمر الجزائي إلكترونيا، وهذا ما فعله المشرع السويسري[١٧] بالإضافة إلى القضاء السويسري[١٨]، فالمتابع لهما يجد بأنهما لا يجيزا للمتهم تقديم طلب الاعتراض إلكترونيا، وإذا خالف المتهم ذلك الأمر وقام بتقديم الطلب إلكترونيا، ففي هذه الحالة يلزم المشرع السويسري النيابة العامة المقدم لها الاعتراض إلكترونيا، بإخبار المعترض دون إبطاء بأن هناك عيبا في الاعتراض، شريطة أن تكون مدة الاعتراض مازالت قائمة، أما إذا انتهت مدة الاعتراض فليس هناك داعي لإخباره بذلك الأمر، وذلك لانتفاء الغاية من ذلك والمتمثلة بتصويب الاعتراض. وإذا كانت هناك ظروف تمنع المتهم من الاعتراض تقليديا، فقد أجاز المشرع السويسري للمتهم عرض ظروفه على النيابة العامة، فإذا وافقت عليها فلها أن تمدد مدة الاعتراض في هذه الحالة حتى تستقيم ظروفه ويستطيع تقديم الاعتراض عن قرب وليس عن بعد.

.٧١٩

(١٥) جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص ٣٥٩.

(١٦) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٤٨.

(17) § (354\1) Gegen den Strafbefehl können bei der Staatsanwaltschaft innert 10 Tagen schriftlich Einsprache erheben.

(18) vgl. Urteil des Bundesgerichts 2C_754/2008 vom 23. Dezember 2008 E. 2.2; zur Prüfung der besonderen Umstände E. 2.3, 2.4; BStGer SK.2012.45 vom 27.02.2013).

المبحث الثاني

مدة الاعتراض على الأمر الجزائي

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول منهما لدراسة مقدار مدة الاعتراض، والثاني لدراسة مد مدة الاعتراض.

المطلب الأول

مقدار مدة الاعتراض

تجيز المادة (١/٣٣٩) السابقة الذكر للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي خلال سبعة أيام، تبدأ من تاريخ صدور الأمر الجزائي إذا كان المتهم حاضراً، أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله من قبل أعضاء النيابة العامة. وفي هذا السياق نلفت النظر إلى أن مدة السبعة أيام، وإن كانت تتفق مع الغاية من الأمر الجزائي، والمتمثلة بسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية البسيطة، إلا أن هذه المدة غير كافية بتقديرنا، ومن الأفضل زيادتها، خصوصا وأنه قد يتخلل هذه المدة عطلة نهاية الاسبوع أو بعض العطل الرسمية، مما يقلل منها. وهذا ما فعله المشرع السويسري في المادة (١/٣٥٤) قانون الإجراءات الجنائية[١٩]، والمشرع المصري في المادة (٣٢٧) قانون الإجراءات الجنائية[٢٠]، والمشرع الألماني في المادة (١/٤١٠) قانون الإجراءات الجنائية الصادر في أيلول عام ١٩٥٠[٢١]، فالمتابع لكل من المشرعين السويسري والمصري يجد بانهما أجازا للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة مقدارها عشرة أيام، وهي أكثر من مدة الاعتراض التي جاء بها المشرع الإماراتي. كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الألماني، فقد جاء هو أيضا بمدة اعتراض أكثر من مدة الاعتراض التي جاء بها المشرع الإماراتي، وأكثر أيضا من مدة الاعتراض التي جاء بها كل من المشرعين السويسري والمصري، فالمتابع له يجد بأنّه أجاز للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة مقدراها أربعة عشر يوما.

وفي هذا المجال نلفت النظر إلى ضرورة أن يقوم المشرع الإماراتي بزيادة مدة الاعتراض على الأمر الجزائي، وذلك حتى تكون هناك فرصة أكبر أمام المتهم لدراسة القضية، واستشارة محام، يبين له مدى جدوى الاعتراض من عدمه، ويبين له الآثار التي ستترتب على الاعتراض، والمتمثلة بسقوط الأمر الجزائي، واللجوء إلى الإجراءات التقليدية، والتي غالبا ما ينجم عنها عقوبة

(19) Art. 354 Einsprache: 1. Gegen den Strafbefehl können bei der Staatsanwaltschaft innert 10 Tagen schriftlich Einsprache erheben:

(٢٠) "... ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من النيابة العامة، .....، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم".

(21) Der Angeklagte kann gegen den Strafbefehl innerhalb von zwei Wochen nach Zustellung bei dem Gericht, das den Strafbefehl erlassen hat, schriftlich oder zu Protokoll der Geschäftsstelle Einspruch einlegen.

أشد من العقوبة التي كانت صادرة في الأمر الجزائي، وذلك لأن سقوط الأمر الجزائي، وكما ذكر سابقا، يجيز للقضاء ملاحقة الدعوى الجزائية تقليديا، وعدم الالتزام بالتكييف القانوني وبالعقوبة التي كانت صادرة في الأمر الجزائي، بدليل المادة (٤/٣٣٩) من المرسوم الإماراتي والتي تقضي "وفي جميع الأحوال لا تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه".

وفي سياق الحديث عن مقدار مدة الاعتراض نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي لم يكن موفقا أيضا عندما جعل مدة الاعتراض، وهي السبعة أيام، تبدأ من يوم صدور الأمر الجزائي، أو من يوم إعلانه للمتهم، بل كان من الأفضل أن يجعل مدة الاعتراض تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان المتهم بالأمر الجزائي بعد مراجعته وتدقيقه من قبل أعضاء النيابة العامة، بتعبير آخر يمكن القول بأنه كان من الأفضل على المشرع الإماراتي أن يخضع الأمر الجزائي أولا إلى رقابة أعضاء النيابة العامة الأعلى درجة، وبعد موافقتهما عليه، يقوم بإعلانه للمتهم، وفي اليوم التالي من ذلك الإعلان تبدأ مدة الاعتراض. ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع الإماراتي يجيز بموجب المادتين (١/٣٣٧)، و(١/٣٤٤) من المرسوم، لرئيس النيابة العامة خلال سبعة أيام من يوم صدور الأمر الجزائي، وللنائب العام خلال ثلاثين يوما من يوم صدور الأمر الجزائي، إلغاء ذلك الأمر الجزائي أو تعديله حتى ولو كان قد تم تنفيذه من قبل المتهم. ولتوضيح ذلك الانتقاد القانوني نطرح المثال التالي، وهو هب أن النيابة العامة قد أصدرت أمرا جزائيا وقام المتهم بتنفيذ الأمر الجزائي الصادر بحقه، وقام رئيس النيابة العامة، أو النائب العام بإلغائه بعد أن تم تنفيذه من قبل المتهم، ففي هذه الحالة سيسقط الأمر الجزائي رغم تنفيذه من قبل المتهم، وسيتم اللجوء إلى الإجراءات التقليدية، بدليل المادة (٢/٣٣٧) من المرسوم[٢٢]، وهذا سيكلف الدولة وقتا وجهدا أطول. لذلك الأمر فقد كان من الأفضل على المشرع الإماراتي، ولتجنب ذلك الأمر، أن يشترط عرض الأمر الجزائي أولا على رئيس النيابة العامة أو على النائب العام، كما ذكر سابقا، فإذا أجازا الأمر الجزائي، ففي هذه الحالة يتم إعلانه للمتهم، وبعد ذلك تبدأ مدة الاعتراض بالسريان[٢٣]. وفي هذا المجال نلفت النظر إلى أن الصلاحية التي أعطاها المشرع الإماراتي لرئيس النيابة العامة، وللنائب العام والمتمثلة بإلغاء الأمر الجزائي خلال تلك المدد السابقة الذكر تعد من قبيل الرقابة والتدقيق على الأمر الجزائي، وليست من قبيل الاعتراض على الأمر الجزائي[٢٤]،

(٢٢) تقضي المادة (٣٣٧) «لعضو النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة والذي يصدر قرار بتحديده من النائب العام، أن يعدل الأمر الجزائي أو يلغيه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه».

(٢٣) مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٤٠.

(٢٤) إن الصلاحية التي أعطاها المشرع الإماراتي لرئيس النيابة العامة، وللنائب العام والمتمثلة بإلغاء الأمر الجزائي لا تعتبر من

إلا أن هذه الصلاحية كانت ستكون أفضل لو أن المشرع الإماراتي أخضع الامر الجزائي أولا لتلك الرقابة والتدقيق، ومن ثم أجاز للمتهم تنفيذ الأمر الجزائي أو الاعتراض عليه. وإذا بادر المتهم بالاعتراض على الأمر الجزائي، وكانت النيابة العامة قد ألغت الأمر الجزائي نفسه بعد مراقبتها وتدقيقها له، ففي هذه الحالة يسقط الأمر الجزائي وتعود القضية للإجراءات التقليدية.

وفي مجال الحديث عن مقدار مدة الاعتراض نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي لم يكن أيضا موفقا عندما اكتفى بتبليغ الأمر الجزائي للمتهم الغائب وإعلانه به، كما جاء في المادة (١/٣٣٩) السابقة الذكر، وإنما كان عليه أن يشترط وجود إشعار موقع من المتهم يفيد بتبلغه وإعلانه بالأمر الجزائي، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، والتي سيأتي عنها الحديث لاحقا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن وجود اشعار موقع من المتهم يفيد بإعلانه بالأمر الجزائي الصادر في غيبته يوفر علينا مسألة الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي السابقة الذكر، والتي تأخذ وقتا طويلا للبت فيها.

لذلك الأمر فلو كان المشرع الإماراتي يشترط وجود إشعار موقع من المتهم يفيد بإعلانه بالأمر الجزائي، ففي هذه الحالة لا يمكن للمتهم أن يدفع أمام النيابة العامة بعدم إعلانه بالأمر الجزائي ومن ثم الإستشكال في تنفيذه، سندا لتلك المادة القانونية السابقة الذكر، أو على الأقل سيقلل الإستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي. وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في المادة (٤٩٥-٣) قانون الإجراءات الجنائية الصادر في نوفمبر لسنة ١٩٥٠[٢٥]، والتي تشترط وجود إشعار موقع من المتهم يفيد بإعلانه بالأمر الجزائي الصادر في غيبته.

المطلب الثاني

مد مدة الاعتراض

تجيز المادة (١/٣٣٩) من المرسوم للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، والسؤال الآن هل يجوز مد مدة الاعتراض إذا صادف آخر تلك المدة عطلة رسمية، أو إذا كان موطن المتهم خارج دائرة النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي، أو خارج دولة الإمارات؟

قبيل الاعتراض على الأمر الجزائي، وإنما من قبيل الرقابة والتدقيق، وذلك لأن المشرع الإماراتي يقصر حق إصدار الأمر الجزائي على النيابة العامة، فكيف للنيابة العامة وهي المصدرة للأمر الجزائي ستعترض على الأمر الجزائي الصادر من أحد أعضائها. على خلاف ذلك الأمر فول كان المشرع الإماراتي يجيز للمحكمة المختصة إصدار الأمر الجزائي، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، ففي هذه الحالة سيكون من حق النيابة العامة الاعتراض على ذلك الأمر الجزائي.

(25) « …..Toutefois, s›il ne résulte pas de l›avis de réception que le prévenu a reçu la lettre de notification, l›opposition reste recevable jusqu›à l›expiration d›un délai de trente jours qui court de la date à laquelle l›intéressé a eu connaissance, d›une part, de la condamnation, soit par un acte d›exécution, soit par tout».

لم يتعرض المشرع الإماراتي لهذه التساؤلات القانونية، إلا أنه وبالاعتماد، جدلاً على المادتين (٣٣٠ و٣٣١) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢[٢٦]، واللتين لم تأتيا في الأصل لمعالجة المواعيد الواردة في هذا المرسوم، وإنما لمعالجة المواعيد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بدليل أنها جاءت قبل تبني فكرة الأمر الجزائي من قبل المشرع الإماراتي، يمكن القول بأنه إذا صادف آخر مدة الاعتراض عطلة رسمية فتمتد تلك المدة إلى أول يوم عمل بعدها. وإذا كان موطن المتهم خارج دائرة النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي، فيضاف إلى تلك المدة، سندا للمادة (٣٣١) عشرة أيام، وستون يوما إذا كان موطن المتهم خارج دولة الإمارات.

والسؤال الآن، هل من الموفق أن نعتمد، كما جاء سابقا، على المادتين (٣٣٠ و٣٣١) السابقتين الذكر، لحل تلك التساؤلات القانونية، أم كان يجب على المشرع الإماراتي أن يستحدث نصوصا قانونية في المرسوم تعالج مسألة مد مدة الاعتراض إذا صادف آخر تلك المدة عطلة رسمية أو إذا كان موطن المتهم خارج دائرة النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي، أو خارج دولة الإمارات؟

بقراءة المادة (٣٣٠) السابقة الذكر، وجدنا بأنه من الموفق الاعتماد عليها لحل ذلك التساؤل القانوني والمتمثل بمد مدة الاعتراض إلى أول يوم عمل إذا صادف آخر تلك المدة عطلة رسمية. بالاعتماد على ذلك الأمر يمكن القول بأنه إذا صادف آخر مدة الاعتراض على الأمر الجزائي عطلة رسمية، ففي هذه الحالة تمتد تلك المدة إلى أول يوم عمل بعدها. أما بالنسبة للمادة (٣٣١)، والتي تجيز إضافة عشرة أيام إلى المدد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية إذا كان موطن المتهم خارج دائرة المحكمة المختصة، وستون يوما إذا كان موطن المتهم خارج دولة الإمارات، فنرى بعدم جواز الاعتماد عليها لحل ذلك التساؤل القانوني السابق الذكر، والمتمثل بمدى جواز مد مدة الاعتراض إذا كان موطن المتهم خارج دائرة النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي أو خارج دولة الإمارات، وذلك لأن هذه المادة لم تأت في الأصل لمعالجة الأمر الجزائي، كما ذكر سابقا، وإنما لمعالجة المدد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بدليل أنها جاءت قبل أن يتبنى المشرع الإماراتي فكرة الأمر الجزائي. إضافة إلى ذلك فإن هذه المادة تتحدث عن مواعيد المسافة للأشخاص الذين يكون موطنهم خارج المحكمة المختصة وليس خارج النيابة العامة المختصة

(٢٦) تقضي المادة (٣٣٠) قانون الإجراءات الجزائية "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير. وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم. إما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الأجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. وتنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو السنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية. وفي جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها". تقضي المادة (٣٣١) من القانون نفسه "تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة، وستون يوما لمن يكون موطنهم خارج الدولة، ويجوز تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذه المواعيد بأمر من القاضي المختص ويعلن هذا الأمر مع الورقة".

بإصدار الأمر الجزائي. كذلك الأمر فإن هذه المادة جاءت بمدد إضافية كبيرة جداً تفوق مدة الاعتراض نفسها بأضعاف كثيرة، وهذا يخالف الهدف والغاية من الأمر الجزائي نفسه والمتمثلة بسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية، وتخفيف العبء من على كاهل القضاة الجزائي.

والسؤال الآن ما هو الوضع القانوني إذا صادف آخر يومين وليس آخر يوم عطلة رسمية، أو إذا تخلل مدة الاعتراض، والبالغ مدتها سبعة أيام، عطل رسمية، أو إذا كان المتهم مريضاً أو مسافراً أو في الخدمة الوطنية مثلا بحيث لم يتسن له الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة الاعتراض والبالغة سبعة أيام، فهل يجوز مد مدة الاعتراض في هذه الحالة لأكثر من سبعة أيام؟ لم يتعرض المرسوم الإماراتي لهذه التساؤلات القانونية، كذلك الأمر بالنسبة للمادة (٣٣٠) السابقة الذكر فلم تتعرض هي أيضا لهذه التساؤلات القانونية، فقد تعرضت هذه المادة فقط لمد مدة الاعتراض إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية فقط، وليس إذا صادف آخر يومين عطلة رسمية، أو إذا تخلل مدة الاعتراض عطلة رسمية، بتعبير آخر يمكن القول بأنه لا يجوز، سندا للمادة (٣٣٠) السابقة الذكر، مد مدة الاعتراض في هذه الحالات الأخيرة[٢٧]. والسؤال الآن هل نكتفي بذلك الاستنتاج ونقول بعدم جواز مد مدة الاعتراض في تلك الحالات السابقة الذكر؟

المتابع للمدد والمواعيد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يجد بأنها طويلة نوعا ما ولا يؤثر فيها إذا تخللها عطل رسمية، أو إذا صادف آخر يومين عطلة رسمية، أو إذا كان المتهم مريضاً، أو مسافراً، أو في الخدمة الوطنية مثلا فليس هناك حاجة لأن نمد المواعيد المبينة في قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات. على خلاف ذلك الأمر فإن مدة الاعتراض على الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي، والبالغة سبعة أيام، قليلة جداً، لذا فإن عدم جواز مد مدة الاعتراض، في تلك الحالات القانونية المشار إليها سابقا، سيؤدي إلى مخالفة قصد المشرع من مدة الاعتراض والمتمثلة بإفساح المجال أمام المتهم لإستشارة محاميه للتعرف على مدى جدوى الاعتراض على الأمر الجزائي من عدمه. بتعبير آخر يمكن القول بأن مدة الاعتراض على الأمر الجزائي هي في الأصل قصيرة وتبلغ سبعة أيام، وإذا تخللها عطل رسمية أو إذا صادف آخر يومين مثلا عطلة رسمية، أو إذا كان المتهم مريضاً، أو مسافراً، أو في الخدمة الوطنية مثلا ولم نجز مد مدة الاعتراض فستكون تلك المدة أقصر وأقصر، ولن يكون هناك متسع من الوقت يستطيع من خلاله المتهم التشاور مع محاميه لمعرفة مدى جدوى الاعتراض من عدمه[٢٨].

(٢٧) أيمن عبدالملاك، الامر الجنائي ما بين الإلغاء أو التعديل، مجلة النيابة العامة، القاهرة العدد الأول السنة السابعة، ١٩٩٨، ص٥٣.

(٢٨) خالد منير حسن، الأمر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٤٤.

على خلاف ذلك الأمر فقد أجاز المشرع الألماني في المادة (٤٤) قانون الإجراءات الجنائية[٢٩]، مد مدة الاعتراض السابقة الذكر لمدة مماثلة، إذا أثبت المتهم أنه كان مسافراً، أو في المستشفى، أو في الخدمة الوطنية، أو لغير ذلك من الأسباب المقنعة. كذلك الأمر بالنسبة للمشرع السويسري فقد أجاز هو أيضا، سندا للمادة (١/٩٤) قانون الإجراءات الجنائية السويسري، مد مدة الاعتراض السابقة الذكر لمدة مماثلة أيضا، ولذات الأسباب السابقة الذكر في التشريع الألماني، كما أنه لم يقصر الأمر على العطل الاتحادية بل أجاز مد مدة الاعتراض إذا كانت العطلة وطنية، بدليل المادة (٢/٩٠) قانون الإجراءات الجزائية السويسري[٣٠].

ولا يقدح في ذلك الأمر القول بأن مد مدة الاعتراض لأكثر من سبعة أيام سيتعارض مع الهدف والغاية من الأمر الجزائي، والمتمثلة بسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية، وذلك لأن مد مدة الاعتراض على الأمر الجزائي في تلك الحالات الاستثنائية، سيوفر علينا وقتاً وجهداً أطول، وذلك لأنه سيعطي للمتهم فرصة أكبر لدراسة الاعتراض مع محاميه، وإذا وجد بأنه ليس هناك جدوى من الاعتراض على الأمر الجزائي، ففي هذه الحالة سيمتنع المتهم عن الاعتراض، ومن ثم ستنتهي القضية عن طريق فكرة الأمر الجزائي، وسيوفر على الدولة وقتاً وجهداً ومالا، ما يؤيد ذلك أيضا أن مد مدة الاعتراض ستمنع المتهم من الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، الأمر الذي سيوفر وقتا وجهدا ومالا أكثر على الدولة.

المبحث الثالث

الآثار التي تترتب على اعتراض المتهم على الأمر الجزائي

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول منهما لدراسة الآثار بالنسبة للمتهم نفسه، والثاني لدراسة الآثار بالنسبة لباقي المساهمين في الجريمة.

المطلب الأول

الآثار بالنسبة للمتهم نفسه

يترتب على اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، سقوط الأمر الجزائي بالنسبة إليه، واعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات المقررة في القانون، والتي تجيز للنيابة العامة في هذه الحالة، تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة لنظر

(29) § 44 War jemand ohne Verschulden verhindert, eine Frist einzuhalten, so ist ihm auf Antrag Wiedereinsetzung in den vorigen Stand zu gewähren.

(30) Art. 94 Hat eine Partei eine Frist versäumt und würde ihr daraus ein erheblicher und unersetzlicher Rechtsverlust erwachsen so kann sie die Wiederherstellung der Frist verlangen. Art. 90\2. Fällt der letzte Tag der Frist auf einen Samstag, einen Sonntag oder einen vom Bundesrecht oder vom kantonalen Recht anerkannten Feiertag so endet sie am nächstfolgenden Werktag.

الدعوى الجزائية بالصورة التقليدية[٣١]، ما يؤيد ذلك نص المادة (١/٣٣٩) من المرسوم الإماراتي، والتي تقضي "...، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون..."

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني إذا لم يحضر المتهم، بنفسه أو عن طريق وكيله، إلى الجلسة المحددة أمام المحكمة المختصة لنظر الدعوى الجزائية، بعد اعتراضه على الأمر الجزائي؟ لم يتعرض المرسوم الإماراتي لهذه المسألة القانونية، معتمدا على القواعد العامة والتي تجيز للمحكمة المختصة في هذه الحالة، وبدليل المادة (١٨٩) قانون الإجراءات الجزائية، محاكمة المتهم غيابيا[٣٢]. على خلاف ذلك الأمر فقد جاء المشرع السويسري، والمصري، والبحريني، بخطة تشريعية مختلفة عن الخطة التشريعية التي جاء بها المشرع الإماراتي، فالمتابع لهم يجد بأنهم يعيدوا للأمر الجزائي قوته القانونية في هذه الحالة، ولا يجيزوا للمحكمة المختصة محاكمة المتهم غيابيا، ما يؤيد ذلك نص المادة (٣٢٨) قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣٣]، ونص المادة (٢٧٨) قانون الإجراءات الجنائية البحريني[٣٤]، ونص المادة (٢/٣٥٥) قانون الإجراءات الجنائية السويسري[٣٥]، شريطة أن لا تكون هناك أسباب مقنعة، حالت دون حضور المتهم إلى الجلسة المحددة أمام المحكمة المختصة، كالمرض أو السفر، أو الإجازات السنوية، أو الالتزام

---

(٣١) ويشترط لتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أن لا تكون الجريمة قد تقادمت، وفي هذا السياق نلفت النظر إلى أن مدة التقادم تبدأ بالنسبة للجرائم التي صدر بها أمر جزائي من يوم وقوع الجريمة، وليس من اليوم التالي لتاريخ صدور الأمر الجزائي، وذلك لأن الأمر الجزائي ليس إجراءً قاطعا للتقادم، وإنما هو وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة، ما يؤيد ذلك نص المادة (٣٣٩/١) السابقة الذكر، بالارتباط مع المادة (٢٠) قانون الإجراءات الجزائية. وإذا كنا امام جريمة مستمرة، وصدر بها أمر جزائي واعترض المتهم عليه، ففي هذه الحالة تبدأ مدة التقادم من يوم آخر سلوك وليس من يوم أول سلوك. كذلك الأمر بالنسبة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، والتي تشكل النسبة الكبيرة من الجرائم التي يتم فصلها يوميا عن طريق فكرة الأمر الجزائي، فإذا صدر بها أمر جزائي واعترض المتهم عليه، ففي هذه الحالة تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي تم فيه تسليم الشيك للمستفيد مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ استحقاقه، وإذا تم تسليم شيك للمستفيد متضمن كل الشروط وخالي من تاريخ الاستحقاق فهذا يعتبر بمثابة تفويض للمستفيد بكتابة تاريخ الاستحقاق، ولا يمنع ذلك من إصدار أمر جزائي فيها، ما يؤيد ذلك القرار التالي للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية "الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٠٠٢ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٤-٤-٢٠٠٦؛ المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ٣٤٧ - لسنة ٢٠١٤ قضائية - تاريخ الجلسة ٤-١١-٢٠١٤".

(٣٢) تقضي هذه المادة „إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة في الدعوى غيابيا".

(٣٣) تقضي هذه المادة "إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقا للإجراءات العادية، وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقرر بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي، أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائيا واجب التنفيذ".

(٣٤) تقضي هذه المادة „إذا حضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ".

(35) „Bleibt eine Einsprache erhebende Person trotz Vorladung einer Einvernahme unentschuldigt fern, so gilt ihre Einsprache als zurückgezogen".

بالخدمة الوطنية أو العسكرية مثلا، ففي هذه الحالة لا يعيد المشرع السويسري بموجب النص القانوني السالف الذكر للأمر الجزائي قوته القانونية، وإنما يجيز للمحكمة تأجيل النظر في تلك القضية إلى جلسة أخرى.

وحسنا فعل المشرعون السابقون الذكر عندما أعادوا للأمر الجزائي قوته القانونية، في حال عدم حضور المتهم بنفسه أو عن طريق وكيله إلى الجلسة المحددة أمام المحكمة المختصة لنظر الدعوى الجزائية، ونتمنى على المشرع الإماراتي أن يتّبع هذه الخطة التشريعية، وأن يعيد للأمر الجزائي قوته القانونية، في هذه الحالة، وذلك لأن محاكمة المتهم غيابيا، بعد سقوط الأمر الجزائي، ستطيل إجراءات التقاضي[٣٦]، وذلك لأن محاكمة المتهم غيابيا ستجيز للمتهم، بدليل المادة (٢٢٩) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الطعن بالحكم الصادر غيابيا عن طريق فكرة المعارضة، وهذا يعني بأنه سيتم إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى، وربما ستكون العقوبة التي ستصدر من المحكمة المختصة بعد إعادة المحاكة هي ذات العقوبة التي كانت صادرة في الأمر الجزائي سابقا، ما يؤيد ذلك أن الجرائم التي يجيز المشرع الإماراتي حسمها عن طريق فكرة الأمر الجزائي هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة لوحدها، أو بالحبس أو الغرامة، وغالبا ما تصدر الاحكام الجزائية في هذا النوع من الجرائم بالغرامة دون الحبس. وفي نهاية الحديث عن هذه المسألة القانونية نلفت النظر إلى أنه إذا حضر المتهم المعترض إلى الجلسة الأولى ولم يحضر إلى باقي الجلسات، ففي هذه الحالة لا يعود للأمر الجزائي قوته القانونية، ويتم محاكته بمثابة الوجاهي[٣٧].

والسؤال الآن ما هو الوضع القانوني إذا أرادت النيابة العامة التحقيق في القضية بعد اعتراض المتهم على الأمر الجزائي وسقوطه؟ لم يتعرض المرسوم الإماراتي لهذه المسالة القانونية، أيضا، معتمدا على القواعد العامة والتي تجيز للنيابة العامة، في هذه الحالة، التحقيق في القضية، حسب الإجراءات التقليدية، وإحالتها إلى المحكمة المختصة للتحقيق فيها وإصدار حكم جزائي؟ على خلاف ذلك الأمر فقد جاء المشرع السويسري بخطة تشريعية مختلفة عن الخطة التشريعية التي جاء بها المشرع الإماراتي، فالمتابع له يجد بأنه لا يرتب على الاعتراض سقوط الأمر الجزائي، وإنما يجيز للنيابة العامة، بدليل المادة (٣/٣٥٥) قانون الإجراءات[٣٨]، بمواجهة المتهم بالأدلة، وتبصيره بالآثار التي ستترب على استمرار تمسكه بالاعتراض على الأمر الجزائي والمتمثلة بسقوط

(٣٦) رنا إبراهيم سليمان العطور، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دار الحافظ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص.١٠٠.

(٣٧) محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٣-١٨ مكتب فني ٦٥ رقم الصفحة ١٦٠.

(38) Art. 355/3 Nach Abnahme der Beweise entscheidet die Staatsanwaltschaft ob sie: a. am Strafbefehl festhält; b. das Verfahren einstellt; c. einen neuen Strafbefehl erlässt; d. Anklage beim erstinstanzlichen Gericht erhebt.

الأمر الجزائي وبصدور عقوبة ربما تكون أشد من العقوبة التي صدرت بالأمر الجزائي[٣٩]. فإذا بقي المتهم مصرّاً على الاعتراض، ففي هذه الحالة يجيز المشرع السويسري للنيابة العامة تعديل الأمر الجزائي وتخفيف العقوبة الصادرة فيه[٤٠]، وهذا أمر موفق بتقديرنا، ونتمنى على المشرع الإماراتي أن يأخذ به، وذلك لأنه يقلل ويقصّر من إجراءات التقاضي، ويخفف العبء من على كاهل القضاء، خصوصا إذا رضي المتهم بذلك التعديل وقام بسحب اعترضه على الأمر الجزائي. وإذا بقي المتهم مصراً على الاعتراض، رغم ذلك التعديل، ففي هذه الحالة يسقط الأمر الجزائي، حسب النص القانوني السابق الذكر، ويتم الشروع بالإجراءات التقليدية، إلا إذا كان المتهم قد اعترف اعترافا صحيحا بالواقعة المنسوبة إليه، في جلسة النطق بالأمر الجزائي، أو إذا كانت الجريمة ثابتة بمعايير موضوعية كصور الرادار، وكاميرات المراقبة، وتحليل الدم وغير ذلك من المعايير الموضوعية التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة، بلا أدنى شك، ففي هذه الحالة لا يترتب على الاعتراض سقوط الأمر الجزائي، وإنما يحوز الأمر الجزائي قوة الحكم البات، رغم اعتراض المتهم عليه. ويرجع السبب في ذلك إلى أن اعتراف المتهم بالواقعة المسندة إليه اعترافا صحيحا، أو ثبوت ارتكابه للجريمة بمعايير موضوعية، كالسابقة الذكر، واستمرار اعتراض المتهم على الأمر الجزائي على الرغم من أنه صادر بعقوبة مخففة، أقل من العقوبة التي يمكن أن تصدر من المحكمة المختصة، ليس له مبرر أو تفسير سوى رغبة المتهم في إطالة أمد التقاضي فقط، وتأخير حصول المجني عليه على حقه في معاقبة المتهم، والحصول على التعويضات المناسبة. ما يؤيد موقف المشرع السويسري، برأينا، أن النيابة العامة هي جهة قضائية موضوعية، ذات كفاءة عالية، تترافع لصالح أطراف الدعوى الجزائية وهم المتهم، والمجني عليه، والمجتمع، كما وأنها تهدف إلى تحقيق العدالة وتقصير أمد التقاضي، وتخفيف العبء من على كاهل القضاء.

وفي سياق الحديث عن آثار الاعتراض على المتهم نفسه، نلفت النظر إلى التساؤل التالي، ما هو الوضع القانوني إذا قام المتهم بسحب اعتراضه، فهل يعود للأمر الجزائي قوته القانونية؟ تجيب المادة (٣/٣٣٩) من المرسوم الإماراتي السابقة الذكر على هذا التساؤل القانوني، قائله، إذا قام المتهم بسحب اعترضه قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ففي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويعود للأمر الجزائي قوته القانونية، وحسنا فعل المشرع الإماراتي عندما أعاد للأمر الجزائي قوته القانونية في هذه الحالة، إلا أنه كنا نتمنى عليه أن يزيد مدة سحب الاعتراض، كما جاء في بعض التشريعات المقارنة، ما يؤيد ذلك نص المادة (٣/٣٥٦) قانون الإجراءات الجنائية السويسري[٤١]، والتي تجيز للمتهم سحب اعتراضه إلى ما قبل نهاية مرافعات

(٣٩) عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤.
(40) Detlef Burhoff, Handbuch für das strafrechtliche Ermittlungsverfahren. 6. Aufl. 2013.
(41) Die Einsprache kann bis zum Abschluss der Parteivorträge zurückgezogen werden.

الأطراف، ونص المادة (٣/٤١١) قانون الإجراءات الجنائية الألماني[٤٢]، والتي تجيز للمتهم سحب اعتراضه إلى ما قبل إعلان حكم محكمة الدرجة الأولى. ويرجع السبب في ذلك إلى أن زيادة مدة سحب الاعتراض، تتفق مع الهدف والغاية من الأمر الجزائي، والمتمثلة بسرعة البت والفصل في الدعوى الجزائية وتخفيف العبء المادي والمعنوي من على كاهل القضاء، وذلك لأن زيادة هذه المدة سيمنع سقوط كثير من الأوامر الجزائية.

ولا ينتقص من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأن الحكم الجزائي بعد انتهاء مرافعة الأطراف، أو إلى ما قبل صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى، كما جاء في التشريعين السويسري والألماني، يكون على الأبواب ومن ثم فلا يوجد تأخير للبت في الدعوى الجزائي، ومن ثم فلا يوجد حاجة لتوسيع مدة سحب الاعتراض كما جاء في التشريعين السويسري والألماني، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحكم الجزائي الذي كان سيصدر عن المحكمة المختصة، بعد اعتراض المتهم، سيكون ربما خاضعا للاستئناف والطعن، وهذا يعني بأن هناك مدة طويلة، وتكاليف مادية ومعنوية أمام ذلك الحكم الجزائي لحين الوصول إلى درجة الحكم النهائي البات[٤٣].

المطلب الثاني

الآثار بالنسبة لباقي المساهمين في الجريمة

إن اعتراض المتهم على الأمر الجزائي لا يرتب أي آثار قانونية بالنسبة لباقي المساهمين، ما يؤيد ذلك نص المادة (٢/٣٣٩) من المرسوم والتي تقضي «فإذا تعدد المتهمون واعترض أحدهم على الأمر الجزائي اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة للمعترض دون باقي المتهمين»، وتطبيقا لذلك فلو ارتكب متهمان بناء على اتفاق واشتراك جرمي سلوكا جرميا واحدا وصدر بحقهما أمر جزائي، واعترض المتهم الأول على الأمر الجزائي الصادر بحقه دون المتهم الثاني، ففي هذه الحالة يسقط الأمر الجزائي، بالنسبة إليه ولا يسقط بالنسبة للمتهم الثاني. وحسنا فعل المشرع الإماراتي عندما قصر آثار الاعتراض على المتهم المعترض دون المتهم غير المعترض.

ولا ينتقص من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأن هذا الأمر سيؤدي في حالات معينة إلى اختلاف الأحكام الجزائية، ومن ثم العقوبة بالنسبة للفعل الواحد، خصوصا إذا كيّفت المحكمة المختصة الواقعة الجرمية تكييفا مخالفا لما جاء في الأمر الجزائي، وذلك لأن الأمر الجزائي ليس حكما جزائيا وإنما هو عبارة عن تسوية تعرض على المتهم لحسم الدعوى الجزائية دون محاكمة فإذا وافق عليه ولم يعترض عليه ففي هذه الحالة تنتهي الدعوى الجزائية دون محاكمة، وإذا لم

(42) Die Klage und der Einspruch können bis zur Verkündung des Urteils im ersten Rechtszug zurückgenommen werden.

(٤٣) أسامة حسانين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبة به، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥، ص٢٤٢.

يوافق عليه ففي هذه الحالة يسقط الأمر الجزائي، ويتم اللجوء إلى الإجراءات التقليدية[٤٤].

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني، بالنسبة للأمر الجزائي الصادر بحق المتهم غير المعترض، إذا وجدت المحكمة بعد اعتراض المتهم الآخر، أن هناك خطأ في تطبيق القانون [٤٥]، كأن تجد المحكمة بأن الفعل لا يشكل جريمة، أو أن هناك سببا من أسباب الإباحة، أو مانعا من موانع المسؤولية، أو مانعا من موانع العقاب، أو كأن تجد بأن الفعل ليس من الأفعال التي يجوز فصلها وحسمها عن طريق فكرة الأمر الجزائي، أو كأن تجد بأن الفعل يستوجب عقوبة أشد؟ كذلك الأمر ما هو الوضع القانوني، للأمر الجزائي الصادر بحق المتهم غير المعترض، إذا تفاقمت نتائج ذلك الفعل أثناء عرض القضية على المحكمة المختصة للبت في الدعوى الجزائية بشأن المتهم المعترض، بحيث أصبحت قابلة لوصف أشد لا يجوز حسمه عن طريق فكرة الامر الجزائي، فهل يجوز فتح ملف القضية بالنسبة للمتهم الأول غير المعترض، علما بأن الأمر الجزائي قد أصبح بالنسبة إليه نهائيا بسبب عدم اعتراضه عليه؟

لم يتعرض المشرع الإماراتي لهذه التساؤلات القانونية بشكل صريح، إلا أنه وبالاعتماد على القواعد العامة يمكن التمييز بين حالتين فإذا ثبت للمحكمة المختصة بأن هناك خطأ في تطبيق القانون لمصلحة المتهم كأن يتضح مثلا بأن الفعل لا يشكل جريمة، أو أن هناك سببا من أسباب الإباحة، أو مانعا من موانع المسؤولية، أو مانعا من موانع العقاب، ففي هذه الحالة ينبغي أن نفرق بين حالتين وهما هل مازالت مدة إلغاء الأمر الجزائي من قبل رئيس النيابة العامة أو النائب العام سارية أم انتهت وفقا للمادتين (٣٣٧ و٣٤٤) من المرسوم الإماراتي، فإذا كانت المدة مازالت سارية وهي أسبوع لرئيس النيابة العامة تبدأ من يوم صدور الامر الجزائي، وثلاثين يوما بالنسبة للنائب العام تبدأ من يوم صدور الأمر الجزائي أو تعديله من قبل رئيس النيابة العامة، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة إلغاء الأمر الجزائي حتى ولو تم تنفيذه، ويترتب على ذلك، برأينا، إعادة قيمة الغرامة المدفوعة إلى المتهم غير المعترض. أما إذا كانت مدة إلغاء الأمر الجزائي قد انتهت، ففي هذه الحالة يصبح الأمر الجزائي بالنسبة للمتهم غير المعترض نهائيا، ولا يجوز له أن يسترد قيمة الغرامة المدفوعة، كما ولا يجوز له الطعن بالأمر الجزائي في هذه الحالة عن طريق إعادة المحاكمة المقننة في المادة (٥/٢٥٧) قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأن هذه المادة جاءت لمعالجة الطعن بالأحكام الجزائية وليس بالأوامر الجزائية.

---

(٤٤) مدحت محمد عبدالعزيز، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٩٦ وما بعدها.

(٤٥) حمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م، بند ١٤٩، ص ١٨١.

وإذا ثبت للمحكمة المختصة، في أثناء نظر الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المعترض، بأن الخطأ في تطبيق القانون ليس لمصلحة المتهم كأن يتضح بأن الفعل المرتكب لا يجوز حسمه عن طريق فكرة الأمر الجزائي أصلا، أو أنه يستوجب عقوبة أشد، ففي هذه الحالة يجب أن نفرق، برأينا، بين الحالتين التاليتين أيضا، فإذا كانت مدة إلغاء الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة، السابقة الذكر، مازالت سارية وقامت النيابة العامة بإلغاء الأمر الجزائي، ففي هذه الحالة يسقط الأمر الجزائي بالنسبة للمتهم غير المعترض، حتى ولو تم تنفيذه، ويتم اتّباع الإجراءات التقليدية بالنسبة لهذا المتهم، ومعاقبته حسب التكييف القانوني الجديد. أما إذا كانت مدة إلغاء الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة قد انتهت ففي هذه الحالة يكون الأمر الجزائي بالنسبة للمتهم غير المعترض نهائيا ولا يجوز فتح ملف القضية مرة أخرى ومعاقبته بالعقوبة المحددة في النص القانوني. كذلك الأمر لو تفاقمت نتائج الفعل فأصبحت قابلة لوصف أشد فلا يجوز، برأينا، فتح ملف القضية بالنسبة للمتهم غير المعترض ولا يجوز إلغاء الأمر الجزائي الصادر بحقه، ومعاقبته بالعقوبة المحددة في النص القانوني، ما يؤيّد موقف للقضاء العالي في إمارة دبي[٤٦]، ونص المادة (٢٦٨) قانون الإجراءات الجزائية والتي لا تتحدث عن مسألة تفاقم نتائج الفعل في التشريع الاتحادي الإماراتي، كما جاء في بعض التشريعات المقارنة.

على النقيض من ذلك فقد جاء المشرع السويسري بخطة تشريعية مختلفة عن الخطة التشريعية التي جاء بها المشرع الإماراتي، فالمتابع له يجد بأنه يجيز إلغاء الأمر الجزائي النهائي، بالنسبة للمتهم غير المعترض، في حالة واحدة فقط، وهي إذا كيّفت المحكمة المختصة الدعوى الجزائية المعروضة عليها تكييفا مخالفا لما جاء في الأمر الجزائي وفي مصلحة المتهم، ففي هذه الحالة يؤدي اعتراض المتهم إلى سقوط الأمر الجزائي حيال المتهم غير المعترض، شريطة ألا يكون قد تم تنفيذه. ما يؤيد ذلك نص المادتين (٧/٣٥٦)، بالارتباط مع المادة (٣٩٢) قانون الإجراءات الجنائية السويسري[٤٧]. وتطبيقا لذلك فإذا وجدت المحكمة المختصة أثناء نظر القضية بالنسبة للمتهم المعترض بأن الفعل لا يشكل جريمة، أو أن هناك سببا من أسباب الإباحة، أو مانعا من موانع المسؤولية، أو مانعا من موانع العقاب، ففي هذه الحالة يسقط الأمر الجزائي الصادر حيال المتهم غير المعترض، وذلك لأنه لا يجوز تنفيذ أمر جزائي مخالف للقانون، شريطة ألا يكون قد

(٤٦) تمييز جزاء دبي، الطعن رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦، شبكة قوانين الشرق؛ تمييز جزاء دبي، طعن رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٧ جزاء، شبكة قوانين الشرق.

(47) Art. 356/7 Sind gegen mehrere Personen Strafbefehle erlassen worden, die sich auf den gleichen Sachverhalt beziehen, so ist Artikel 392 sinngemäss anwendbar. Art. 392 Haben nur einzelne der im gleichen Verfahren beschuldigten oder verurteilten Personen ein Rechtsmittel ergriffen und wird dieses gutgeheissen, so wird der angefochtene Entscheid auch zugunsten jener aufgehoben oder abgeändert, die das Rechtsmittel nicht ergriffen haben, wenn: a. die Rechtsmittelinstanz den Sachverhalt anders beurteilt.

تم تنفيذه فإذا تم دفع الغرامة، أو إذا امضى المتهم مدة الحبس الصادرة بالأمر الجزائي، حسب التشريع السويسري، والذي يجيز إصدار عقوبة الحبس في الامر الجزائي، ففي هذه الحالة لا يجوز إعادة المبلغ المالي إليه، ولا يجوز تعويضه عن مدة الحبس التي مضت، وإذا كان الحبس مازال ساريا ففي هذه الحالة تسقط العقوبة ويخرج ذلك المتهم من المؤسسة العقابية.

أما إذا كيّفت المحكمة المختصة الدعوى الجزائية تكييفا مخالفا لما جاء في الأمر الجزائي ولم يكن ذلك التكييف في مصلحة المتهم غير المعترض، فلا يؤثر ذلك الأمر في الأمر الجزائي الصادر بحق المتهم غير المعترض. وتطبيقا لذلك فإذا ثبت للمحكمة المختصة بأن الفعل لا يجوز حسمه عن طريق فكرة الأمر الجزائي، أو يستوجب عقوبة أشد، فلا يجوز للنيابة العامة في هذه الحالة إلغاء الأمر الجزائي، كما فعل المشرع الإماراتي، وإنما يكون للأمر الجزائي حجة فلا يجوز فتح ملف القضية مرة أخرى. وحسنا فعل المشرع السويسري في هذه المسألة القانونية وذلك لأن هذه النتيجة القانونية تتفق مع القواعد العامة الناظمة للأحكام الجزائية النهائية، والتي لا تجيز فتح ملف القضية، إذا كانت في غير مصلحة المتهم(٤٨).

كذلك الأمر بالنسبة لتفاقم نتائج الفعل فقد جاء المشرع السويسري بخطة تشريعية مختلفة عن الخطة التشريعية التي جاء بها المشرع الإماراتي، فالمتابع له يجد بأنه يجيز في القواعد العامة فتح ملف القضية وملاحقة المتهم على أساس الجريمة الأشد، إذا تفاقمت نتائجها، حتى ولو كان قد صدر حكم بات. وتطبيقا لذلك يمكن القول بجواز فتح ملف القضية بالنسبة للمتهم غير المعترض، وإصدار أمر جزائي آخر أشد من الأول، أو إلغاء الأمر الجزائي والشروع في الإجراءات التقليدية، إذا تفاقمت نتائج الفعل بحيث أصبحت قابلة لوصف أشد، ما يؤيد ذلك أن النتيجة الجرمية الثانية كانت بسبب السلوك الجرمي نفسه، هذا بالإضافة إلى أن جواز فتح ملف القضية مرة أخرى يحقق الاستقرار القضائي في ضوء العدالة الجنائية التي تقتضي معاقبة الفاعل بالعقوبة المحددة في النص القانوني، ما يؤيد ذلك أيضا أن الأمر الجزائي، وكما ذكر سابقا، ليس حكما جزائيا، وإنما هو عبارة عن تسوية تعرض على المتهم لحسم الدعوى الجزائية دون محاكمة. وإذا أصبحت الجريمة بعد التفاقم خارج الجرائم التي يجوز فصلها عن طريق فكرة الأمر الجزائي، ففي هذه الحالة، تقوم الجهات المختصة بإلغاء الأمر الجزائي، وتشرع النيابة العامة الإجراءات التقليدية للفصل في الدعوى الجزائية، شريطة أن لا تكون الجريمة قد تقادمت. وفي هذا السياق نلفت النظر إلى أن هذه الفكرة قاصر فقط على التشريعات التي تجيز أن يصدر الأمر الجزائي بعدة عقوبات، كالتشريع السويسري، والذي يجيز أن يصدر الأمر الجزائي بالحبس أو الغرامة، ولا تطبق على التشريعات التي تجيز فقط إصدار عقوبة واحدة في الأمر الجزائي كالمشرع الإماراتي

(٤٨) شرف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٤، ص١٨١.

والذي لا يجيز أن يصدر الأمر الجزائي إلا بالغرامة فقط[٤٩].

الخاتمة:

وفي النهاية نختتم هذه الدراسة بنتائج، وتوصيات، نأمل أن ترى الضوء في أول تعديل للقانون.

أولا: النتائج:

- لم يستثن المشرع الإماراتي الأمر الجزائي الصادر في المخالفات من الاعتراض عليه، ولا يعيد للأمر الجزائي قوته القانونية، إذا اعتراض المتهم عليه، ولم يحضر إلى جلسة نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، وإنما يجيز للمحكمة المختصة محاكمة المتهم غيابيا.
- يشترط المشرع الإماراتي أن يتم تقديم الاعتراض على الأمر الجزائي إلى النيابة العامة المصدرة له، ولا يعتبره طريقة من طرق الطعن، وإنما وسيلة يعبر من خلالها المتهم بعدم قبوله الفصل بالدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة.
- لا يشترط المشرع الإماراتي تسبيب الاعتراض، أو صيغة معينة له، أو دفع رسوم عنه، كذلك الأمر لا يشترط وجود إشعار موقع من المتهم يفيد بتبلغه الأمر الجزائي الصادر في غيبته.
- يجيز المشرع الإماراتي للمتهم تقديم الاعتراض بصورة مكتوبة أو شفوية، وعن بعد أيضا.
- لا يرتب المشرع الإماراتي على الأمر الجزائي انقطاع مدة التقادم، وذلك لأن الأمر الجزائي عبارة عن وسيلة لأنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة. كذلك الأمر لا يرتب المشرع الإماراتي على الاعتراض الصادر من أحد المتهمين أي أثر بالنسبة للمتهم غير المعترض، حتى ولو ثبت للقضاء بأن هناك خطأ في تطبيق القانون.
- لا يجيز المشرع الإماراتي للمتهم الاعتراض الجزئي على الأمر الجزائي، أو الاطلاع على محاضر جمع الاستدلال بنفسه أو عن طريق محاميه قبل الاعتراض، كذلك الأمر لا يجيز له سحب الاعتراض بعد تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة.
- لا يجيز المشرع الإماراتي للنيابة العامة مد مدة الاعتراض لأكثر من سبعة أيام، كما ولا يجيز لها فتح ملف القضية إذا تفاقمت نتائج الفعل بعد صدور الأمر الجزائي.
- لا يجيز المشرع الإماراتي للنيابة مراجعة الأمر الجزائي، أو تعديله، أو إصدار أمر آخر جديد، بعد اعتراض المتهم، ولا يجيز لها التعرض في الأمر الجزائي للشق المدني.

(٤٩) أشرف رمضان عبدالحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء النتائج القانونية السابقة الذكر، وإزاء هذا الكم الهائل من الانتقادات القانونية، نقترح على المشرع الإماراتي تعديل نص المادة (٣٣٩) ضمن التوصيات القانونية التالية وهي:

- السماح للمتهم بالاعتراض الجزئي على الأمر الجزائي، هذا بالإضافة إلى الاطلاع على محاضر جمع الاستدلال بنفسه، أو عن طريق محاميه قبل أن يقوم بتقديم الاعتراض على الأمر الجزائي.
- السماح للمتهم بسحب اعتراضه على الأمر الجزائي حتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية إلى ما قبل اختتام المحاكمة.
- جعل مدة الاعتراض تبدأ من يوم إعلان المتهم بالأمر الجزائي بعد مراجعته من قبل أعضاء النيابة العامة، وليس من يوم صدور الامر الجزائي إذا كان المتهم حاضرا، أو من يوم إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله.
- استثناء الأمر الجزائي الصادر في المخالفات من حق الاعتراض، وذلك لبساطة هذا النوع من الجرائم.
- جواز إلغاء الأمر الجزائي بشكل عام، وإعادة الغرامة إلى المتهم إذا اتضح بأن هناك خطأ في تطبيق القانون لصالح المتهم.
- اشتراط وجود إشعار موقع من المتهم يفيد بتبلغه الأمر الجزائي الصادر في غيبته.
- السماح للنيابة العامة بمراجعة الأمر الجزائي، وتعديله، أو إصدار أمر آخر جديد، بعد اعتراض المتهم عليه، وعدم ترتيب سقوط الأمر الجزائي بقوة القانون، في حال اعتراض المتهم عليه.
- السماح للنيابة العامة بمد مدة الاعتراض لأكثر من سبعة أيام، تحت رقابة محكمة الموضوع، إذا صادف آخر تلك المدة عطل رسمية، أو إذا كان موطن المتهم خارج دائرة النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي، أو خارج دولة الإمارات، وعدم الاعتماد على المادة (٣٣٠) قانون الإجراءات الجزائية لمعالجة تلك المسائل القانونية.
- إعادة القوة القانونية للأمر الجزائي، إذا لم يحضر المتهم المعترض إلى الجلسة المعينة أمام المحكمة المختصة لنظر الدعوى الجزائية، في حال عدم وجود مبرر مقبول من قبل المحكمة.
- أن يتم تقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي مباشرة وليس عن بعد، وإلى محكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى الجزائية، وليس إلى النيابة العامة المصدرة للأمر الجزائي.

- أن يكون طلب الاعتراض مكتوبا، وموقعا من المتهم، ومن المقرر، ورئيس القلم الجنائي في المحكمة المختصة، ومشتملا على الأيام والأوقات التي لا يستطيع المتهم فيها الحضور إلى المحكمة المختصة كأيام العطل والرحلات، والخدمة العسكرية، ودخول المستشفى، وغير ذلك من الظروف القاهرة التي قد تحول دون إمكانية حضور المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية بعد الاعتراض وسقوط الأمر الجزائي.
- توجيه المتهم لضرورة مراجعة محامي مختص قبل الاعتراض على الأمر الجزائي، وذلك لأن الاعتراض يؤدي إلى سقوط الأمر الجزائي بقوة القانون، والشروع بالإجراءات التقليدية، والتي قد يسفر عنها عقوبة أشد من العقوبة التي كانت صادرة بالأمر الجزائي.
- الإشارة صراحة إلى عدم وجوب تسبيب طلب الاعتراض، أو صيغة معينة فيه، أو دفع رسوم عليه.
- الإشارة صراحة على أن الأمر الجزائي ليس إجراء قاطعا للتقادم، وإنما هو وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة.

قائمة المراجع:

أولا: قائمة المراجع العربية:

- المصادر الاساسية:

المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨.

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر في (١٠) فبراير لسنة ١٩٥٩.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في نوفمبر لسنة ١٩٥٠.

قانون الإجراءات الجنائية الألماني، الصادر في أيلول عام ١٩٥٠.

قانون الإجراءات السويسري (٤) مايو لسنة ١٩١٩.

- الكتب:

أسامة حسانين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبة به، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥.

أشرف رمضان عبدالحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.

جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١.

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

رنا إبراهيم سليمان العطور، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دار الحافظ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.

شرف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٤.

عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٩.

فوزية عبدالستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٥.

محمد عبدالشافي إسماعيل، الأمر الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٧، رقم ٣.

مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

مدحت محمد عبدالعزيز، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.

- البحوث والمقالات:

أيمن عبدالملاك، الامر الجنائي ما بين الإلغاء أو التعديل، مجلة النيابة العامة، القاهرة العدد الأول السنة السابعة، ١٩٩٨، ص٥٣.

حمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م، بند ١٤٩.

خالد منير حسن، الأمر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

مأمون أبوزيتون ومؤيد القضاه، "النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٦)، العدد (١)، شوال ١٤٤٠هـ/يونيو ٢٠١٩، (٢٤٢-٢٧٣).

ثانيا: قائمة المراجع الأجنبية:

المراجع الألمانية:

Alexander Vivell: Das Strafbefehlsverfahren nach Eröffnung des Hauptverfahrens (§ 408a StPO). Eine kritische Untersuchung und Analyse. Frankfurt am Main u.a.: Lang 2006.

Detlef Burhoff Handbuch für das strafrechtliche Ermittlungsverfahren. 6. Aufl. 2013.

Jörg Burkhard Strafbefehl im Steuerstrafrecht Frankfurt1997.

Klaus Jochen Müller: Das Strafbefehlsverfahren (§§ 407ff. StPO). Eine dogmatisch-kriminalpolitische Studie zu dieser Form des schriftlichen Verfahrens unter besonderer Berücksichtigung der geschichtlichen Entwicklung – zugleich ein Beitrag zum StVÄG 1987. Frankfurt am Main u.a.: Lang 1993.

Martin Felix Altorfer Der Strafbefehl im Kanton Zürich Diss. Zürich 1966 73 sieht «dem Wesen nach» keinen Unterschied zwischen der Einsprache und einem Rechtsmittel. Dies bezüglich nicht ganz klar BGE vom 17. Juni 1992 EuGRZ 19 (1992) 551.

Lopez Das Strafbefehlsverhfahren im Kanton Basel-Landschaft (§§ 7131-134 StPO) Basel 2000.

Meyer-Goßner/Schmitt, StPO 58. Auflage 2015 Vor § 407 Rn. 1 umstritten.

Meyer-Goßner StPO 53. Aufl. 2010 Vor §§ 407 ff. Rn. 1. Die Besonderheit des Strafbefehlsverfahrens liegt darin dass es zu einer rechtskräftigen Verurteilung ohne mündliche Hauptverhandlung führen kann.

Schubarth Zurück zum Grossinquisitor? – Zur rechtstaatlichen Problematik des Strafbefehls in: FS Riklin Zürich 2007 527 ff.

المراجع الفرنسية:

Riklin in: P. Zen-Ruffinen (Hrsg.) Mélanges en I'honeur de pierre-Henri Bolle Basel\München 2006 115 ff.

R.Savatier L inflation Legislative et Iindigestion du crops social chorn 1977 p. 43-84.